

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة

وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.

"قرار"

مادة أولي : يقيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين

بالجهاز الانتاجى بالشركة التالية اروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وفقا

لأحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم

الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا

القرار.

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١	رامى ابراهيم فاضل ابراهيم	٤٥٢٥٩	اروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	٢٨٤١٠٠٧٢١٠١٨٥٤



نائب رئيس الهيئة

٢٧٠١٠١٢١١٩٠٢٧	اروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	٤٥٢٦٠	رضوه جلال محمد السيد زيدان	٢
---------------	-------------------------------------	-------	-------------------------------	---

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

محرر

